

الفصل الثاني

في المعاملات (١) التي يأتي بشرعها (٣) النبي صلى الله عليه وسلم

ثم إن المسمى بكامل تفكر فيما (٢) ينبغي أن يسنه النبي صلى الله عليه وسلم (٣) من المعاملات فرأى أن اجتماع الناس وتعاشرهم (٤) إنما يتم بأن تكون معاملتهم على الوجه (٥) العدل * فلذلك يجب أن يمنع النبي صلى (أ٤٦١ و) الله عليه وسلم من كل ضرر (٦) ولا يمكن ألبتة من حيف على * أحد (ب٢٩٩ ظ) فلذلك يجب أن ينهى عن الظلم وأخذ مال (٧) بغير حق وبالباطل ، ويأمر بالمعروف وينهى (٨) عن المنكر ، وكل (٨) أمر يؤدي إلى الاستغناء عن نفع الناس والى القناعة بالبطالة ؛ فإنه يجب أن يكون اجتماع الناس على وجه يكون لكل أحد نفع ، فلا يكون فيهم من لا نفع له إلا أن يكون عاجزاً بمرض أو زمانة (٩) ونحو ذلك ، فلذلك (١٠) جميع ما يغنى عن تكلف نفع

(١) (ب) : المعاملات التي يشرعها هذا .

(٢) (ب) : بما .

(٣) صلى ... سلم : - (أ) .

(٤) (ب) : معاملتهم .

(٥) (ب) : وجه .

(٦) في (أ) : عرر (مهملة الأعجام) ، وفي (ب) : جور ومن كل غرر . وما أثبتناه به يستقيم المعنى .

(٧) (ب) : المال .

(٨) ينهى ... كل : في (أ) : ينهى عن كل .

(٩) زَمِنَ الشخص مرض زمانا طويلا ، والقوم زَمْنِي (المصباح المنير) .

(١٠) (ب) : فكذلك .